

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٥ مارس ٢٠٢٦

البند رقم (١)

تعديل مادة (٥٢) مكرر) من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٥٢) مكرر) من النظام الأساسي للبنك الخاصة بتحفيز وإثابة العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم في رأس مال البنك، رهناً بموافقة البنك المركزي المصري.

وكذلك وافقت الجمعية على تفويض السيد الأستاذ/ محمود عباس محمد أحمد، رئيس القطاع القانوني بالبنك، في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص، على أن يسري ذلك التعديل بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(أ) مع مراعاة حكم المادة (٤٨ مكرر) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تملك العاملين والمديرين بالبنك أسهماً في رأس مال البنك لتحفيزهم وإثابتهم، سواء كان ذلك عن طريق منحهم أسهماً مجانية، أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، أو عن طريق الوعد بالبيع، وذلك بالشروط التي تقررها الجمعية العامة غير العادية في كل حالة من هذه الحالات.	(أ) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة إقرار نظام لتمليك العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها أسهماً في رأس مال البنك لتحفيزهم وإثابتهم، سواء كان ذلك عن طريق منحهم أسهماً مجانية، أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، أو عن طريق الوعد بالبيع، وذلك بالشروط التي تقررها الجمعية العامة غير العادية في كل حالة من هذه الحالات.
(ب) وفي حالة منح العاملين والمديرين أسهماً مجانية فيكون لهم الحق في أرباح هذه الأسهم كاملة وحق التصويت بها في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية من تاريخ اتمام انتقال ملكية هذه الأسهم وفق الاجراءات المقررة قانوناً.	(ب) وفي حالة منح العاملين والمديرين أسهماً مجانية فيكون لهم الحق في أرباح هذه الأسهم كاملة وحق التصويت بها في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية من تاريخ اتمام انتقال ملكية هذه الأسهم إليهم وفق الاجراءات المقررة قانوناً.
(ج) أما في حالة بيع الأسهم للعاملين أو المديرين بأسعار مميزة أو بشروط سداد ميسرة، فلا يكون لهذه الأسهم الحق في أرباحها إلا بما يعادل نسبة ما سدده من ثمنها، ومع عدم جواز التصويت بهذه الأسهم في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية إلا بعد سداد كامل ثمن الأسهم.	(ج) أما في حالة بيع الأسهم للعاملين أو المديرين بأسعار مميزة أو بشروط سداد ميسرة، فلا يكون لهذه الأسهم الحق في أرباحها إلا بما يعادل نسبة ما سدده من ثمنها، ومع عدم جواز التصويت بهذه الأسهم في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية إلا بعد سداد كامل ثمن الأسهم.
(د) أما في حالة وعد العاملين والمديرين ببيع الأسهم لهم، فلا يكون لأي منهم أي حق على الأسهم محل الوعد بالبيع سواء في الأرباح أو التصويت إلا بعد قيامه بتنفيذ كافة شروط الوعد وسداد الثمن بالكامل.	(د) أما في حالة وعد العاملين والمديرين ببيع الأسهم لهم، فلا يكون لأي منهم أي حق على الأسهم محل الوعد بالبيع سواء في الأرباح أو التصويت إلا بعد قيامه بتنفيذ كافة شروط الوعد وسداد الثمن بالكامل.
(هـ) وفي جميع الأحوال تراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة القواعد والشروط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين.	(هـ) وفي جميع الأحوال تراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة القواعد والشروط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين.



البند رقم (٢)

اعتماد تطبيق البرنامج المقترح لتحفيز واثابة العاملين والمديرين
بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB) وشركاته التابعة

وافقت الجمعية العامة غير العادية واعتمدت تطبيق البرنامج المقترح أدناه، وذلك لمدة عشر سنوات لتحفيز واثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB) وشركاته التابعة من خلال تملكهم أسهم في رأس مال البنك عن طريق الوعد بالبيع، وذلك للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٦ حتى عام ٢٠٣٥ على أن يتم تطبيق البرنامج بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض مجلس إدارة البنك في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام ووضع القواعد المنظمة لإثابة العاملين والمديرين من خلال هذا النظام. ووافقت الجمعية على تفويض المجلس في تعديل أي من البنود أو الشروط الخاصة بالنظام وفقاً لما تطلبه الجهات المختصة وتفويض السيد/ محمود عباس محمد أحمد، رئيس القطاع القانوني بالبنك، في إنهاء الإجراءات المطلوبة مع الجهات الإدارية والرقابية.

نظام اثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB)
وشركاته التابعة من خلال نظام الوعد بالبيع
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر
بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تمهيد

حرصاً من البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) على تشجيع العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لديه لبذل مزيد من الجهد وللارتقاء بمستوى الاداء حتى يستمر البنك في موقع الصدارة، فقد قام البنك بتقرير برنامج اثابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق تملكهم لجزء من أسهم البنك وذلك بالقيمة الاسمية للسهم بنظام الوعد بالبيع، والذي سبق أن اقرته الجمعية العامة غير العادية بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٦، وبتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١١، وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦، وتم اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية. وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٦، وفي حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة ١٥ مارس ٢٠٢٦، سيقوم البنك بإقرار نظام جديد لمدة عشر سنوات تبدأ من عام ٢٠٢٦، وحتى نهاية عام ٢٠٣٥.



وحيث ان المستفيد من النظام سيكون من العاملين بالبنك والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها، وتطبق عليه الشروط المقررة للاستفادة بالنظام المذكور وذلك عن طريق تحديد عدد من الاسهم لكل مستفيد من خلال نظام الوعد بالبيع، على أن يبدي المستفيد قبوله لشراء العدد المحدد له من أسهم البنك في التاريخ المحدد لذلك بالشروط الواردة بهذا النظام ووفقا للعقد الذي سيحرر في هذا الشأن (مرفق صورته)، لذلك تقرر الآتي:

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق وكافة الشروط المتعلقة بنظام الوعد ببيع جزء من أسهم البنك للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها وفقا لقرارات مجلس ادارة البنك والنظام الأساسي والشروط الواردة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ جزا لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز

هو بيع أسهم بشروط الوعد بالبيع من خلال زيادة رأس مال البنك بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك والتي تقر هذا الحق لصالح أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وكافة العاملين بالبنك والمديرين العموم ومديري الصف الاول والموظفين ومساعدي الموظفين بالبنك الموجودين والعاملين بشركاته التابعة والمعارين من قبله لها، لتميزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي ووفقا لمستوى الأداء المالي للبنك وتقييم أداء الفرد حسب درجته الوظيفية وذلك بشرط استمرارهم بالعمل بالبنك لمدة ثلاث سنوات متصلة، واستيفاء شروط التمتع بالنظام بالنسبة للشركات التابعة وفقاً للمادة السادسة.

المادة الثالثة

كيفية تملك البنك لأسهم الإثابة والتحفيز

يحدد البنك في يناير من كل عام جزء من أسهمه لتطبيق هذا النظام عن طريق الوعد بالبيع في التاريخ المحدد لذلك (بعد انقضاء ثلاث سنوات)، ويتم توفير هذه الاسهم عن طريق زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بقيمتها الاسمية عند تنفيذ الوعد بالبيع.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

بناء على توصية مجلس إدارة البنك في ٩ فبراير ٢٠٢٦، وموافقة الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٦، على إقرار نظام جديد لمدة عشر سنوات تبدأ من عام ٢٠٢٦، وحتى نهاية عام ٢٠٣٥ كما هو موضح بالمادة الخامسة.

المادة الخامسة

تخصيص الاسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٦ تخصيص ١٠٪ من رأس مال البنك المصدر للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها خلال العشر سنوات المذكورة بنظام الوعد بالبيع، وذلك بالقيمة الاسمية للسهم وقدرها عشرة جنيهات، وتتم زيادة رأس مال البنك سنويا بالعدد الذي يحدده مجلس الإدارة وبحيث لا يتجاوز مجموع ما يتم تخصيصه من أسهم خلال العشر سنوات نسبة الـ (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك.

يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لهذا النظام في حالة اتخاذ اي قرار من الجمعية بتوزيع أسهم مجانية أو بتجزئة القيمة الاسمية للأسهم المصدره من الشركة.



المادة السادسة المستفيدون من النظام

يشترط لمن يتم وعده بالأسهم وفقا لهذا النظام:

- (١) أن يكون من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها.
- (٢) أن يحصل على تقييم عن أدائه السنوي بتقدير "جيد" على الأقل عن السنة السابقة للإخطار بالوعد بالبيع.
- (٣) ألا يكون قد تم مجازاته بخصم يوم أو ما يفوقه من عقوبات وفقا للائحة الجزاءات المعتمدة بالبنك.
- (٤) يشترط للإفراج عن الأسهم التي تم الوعد بها أن يستمر المستفيد في خدمة البنك الفعلية مدة ثلاث سنوات متصلة، واستيفاء شروط التمتع بالنظام بالنسبة للشركات التابعة.
- (٥) عدم بلوغ السن القانوني للمعاش.

* شروط منح الأسهم للمستفيدين المعارين للشركات التابعة:

- (أ) استمرار سيطرة البنك المؤثرة على قرارات مجلس ادارة الشركة التابعة، وأغلبية الاصوات في الجمعية العامة لها. وإذا لم يتحقق للبنك هذه السيطرة، يسقط حق هؤلاء المستفيدين في استمرار تمتعهم بهذا النظام في حال البقاء في خدمه الشركة التابعة ما لم يقوم الموظف المعار بطلب انهاء اعارته والعودة للعمل بالبنك.
- (ب) أن تكون الإعارة للشركة التابعة لمدة محددة يجوز تجديدها لفترة أو فترات اخرى بموافقة إدارة البنك.
- (ج) ان يتم التنسيق بين ادارة الموارد البشرية في البنك وادارة الموارد البشرية في الشركة التابعة لوضع معايير تقييم العاملين في الشركة التابعة بما يتسق مع انظمة الحوافز في البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) مع مراعاة طبيعة العمل في الشركة ومعايير قياس كفاءة الاداء.
- (د) أن يكون قرار تحديد المستفيدين من اختصاص مجلس ادارة الشركة التابعة بعد الحصول على موافقة البنك.
- (هـ) أن يعرض سنويا على لجنة المرتبات والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المرتبات والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء المتمتعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار.

* شروط منح الأسهم للمستفيدين بالشركات التابعة:

- (أ) استمرار سيطرة البنك المؤثرة على قرارات مجلس ادارة الشركة التابعة، وأغلبية الاصوات في الجمعية العامة لها. وإذا لم يتحقق للبنك هذه السيطرة، يسقط حق هؤلاء المستفيدين في استمرار تمتعهم بهذا النظام.
- (ب) ان يتم التنسيق بين ادارة الموارد البشرية في البنك وادارة الموارد البشرية في الشركة التابعة لوضع معايير أداء المستفيدين في الشركة التابعة بما يتسق مع انظمة الحوافز في البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) مع مراعاة طبيعة العمل في الشركة ومعايير قياس كفاءة الاداء.
- (ج) أن يكون قرار تحديد المستفيدين من اختصاص مجلس ادارة الشركة التابعة بعد الحصول على موافقة البنك.
- (د) أن يعرض سنويا على لجنة المرتبات والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المرتبات والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء المتمتعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار.

المادة السابعة

سداد قيمة الاسهم

يتم سداد إجمالي القيمة الاسمية للأسهم من المستفيد للبنك دفعة واحدة في تاريخ تملك الاسهم للمستفيد والافراج عنها.



المادة الثامنة

التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

لا تمنح الأسهم المخصصة للمستفيد في ظل هذا النظام حق حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للبنك، كما لا تمنحه حق التصويت أو المشاركة في الأرباح الا بعد سداد ثمن الأسهم والافراج عنها.

المادة التاسعة

التعامل على الاسهم محل النظام

يجوز للمستفيد من النظام التعامل على الأسهم من تاريخ انتقال ملكية الأسهم اليه والافراج عنها بعد استيفائه كافة شروط الوعد بالبيع. ويكون للمستفيد في هذه الحالة كامل حقوق ملاك الأسهم بصفة عامة ومنها حق الحصول على الأرباح وحق التصويت في الجمعيات العامة للبنك.

المادة العاشرة

انتهاء خدمة المستفيد لأي سبب أو استقالته أو وفاته أو عجزه

في حالة انتهاء خدمة المستفيد لأي سبب أو استقالته قبل تنفيذ البرنامج وتحقق شروط الوعد بالبيع، فإنه لا يحق له المطالبة بأي حقوق على الأسهم الموعود بيعها له إلا في الحالات الآتية:

- (١) الوفاء: في حالة وفاة المستفيد خلال فترة الوعد بالبيع يحق للورثة الحصول على الاسهم التي تم الوعد بها بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع. على ان تسدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق البنك.
- (٢) الاجازة بدون مرتب: في حالة حصول المستفيد على اجازة بدون مرتب يتم تنفيذ الوعد بالبيع وذلك بنسبة مدة الخدمة الفعلية التي قضاها بعد استيفاء كافة شروط هذا النظام بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم.
- (٣) العجز: في حالة عجز المستفيد عجزا يؤدي الى انتهاء خدمته بالبنك والشركات التابعة، تؤول اليه ملكية هذه الاسهم بالكامل عند اصدارها بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع.
- (٤) بلوغ سن المعاش: في حالة انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه سن المعاش قبل اكمال المدة المخصصة للإفراج عن الأسهم (ثلاث سنوات)، يستحق المستفيد في هذه الحالة كامل الأسهم الموعود بها بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع.

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى إدارة هذا النظام قطاع الموارد البشرية بالبنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) تحت اشراف لجنة المراتبات والمكافآت ومجلس إدارة البنك.

المادة الثانية عشر

تعديل النظام

لا يجوز ادخال اي تعديلات على هذا النظام الا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز ٧٥٪ من اجمالي قيمة الوعود المقررة ويصدر التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفي جميع الاحوال تلتزم الجمعية العامة غير العادية للبنك بتنفيذ جميع عقود الوعد بالبيع التي تم توقيعها قبل صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

يخضع عقد الوعد بالبيع المبرم بين البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) والمستفيد للقوانين المصرية، وفي حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين البنك والمستفيد بشأن صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو انهاؤه يتم احالته وتسويته عن طريق التحكيم وفقا وقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وينعقد التحكيم بمدينة القاهرة وباللغة العربية.



عقد وعد ببيع أسهم وفقاً لنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي - CIB) وشركته التابعة

إنه في يوم **XXXX** الموافق **XXX** من شهر **XXX** سنة **XXX** حرر هذا العقد فيما بين كلاً من:
أولاً: البنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي - CIB) ش.م.م. ويمثله قانوناً الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة والكاين مركزه الرئيسي في ٢٣ / ٢١ شارع شارل ديغول بالجيزة وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ **XXXXXX** بصفته **XXXXXX** (ويشار إليه فيما بعد "بالبنك" - الطرف الأول).
ثانياً: السيد: XXXXX الثابت تحقيق شخصيته بموجب **XXXXXX** (ويشار إليه فيما بعد "بالموظف المستفيد" - الطرف الثاني).

التمهيد

حيث أن البنك قد قرر في نظامه الأساسي نظاماً للتحفيز وإثابة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركته التابعة والمعارين من قبل البنك لها (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام") قائم على أساس الوعد ببيع جزء من أسهم البنك إلى المستفيد وفقاً للشروط والبنود الواردة فيما بعد وفقاً للقرار الوزاري الصادر من وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥، وحيث أن الموظف المستفيد (الطرف الثاني) يشغل وظيفة: **XXXXXX** وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام هذا العقد لتنظيم كيفية استفادة الموظف من النظام وكيفية استحقاقه للأسهم الموزعة بمقتضاه (يشار إليها فيما بعد بـ "أسهم النظام")، بناء عليه، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق ومرفق رقم (1) والنظام الأساسي للبنك ونظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالبنك وشركته التابعة والمعارين من قبل البنك جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً ومتمماً لأحكامه.
هذا ويقر الموظف المستفيد بعلمه وقبوله والتزامه بكافة شروط واحكام نظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالبنك وشركته التابعة للبنك والمعارين من قبل البنك لها.

المادة الثانية - إقرار البنك

يقر البنك بأن الموظف (الطرف الثاني) مستوف بالكامل لشروط الالتحاق بالنظام الذي اقترحه مجلس إدارته وأقرته جمعيته العامة غير العادية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٦.

المادة الثالثة - الوعد

بمراجعة أحكام المادة الرابعة والخامسة من هذا العقد، يتعهد البنك بنقل ملكية عدد سهم وبعد انتهاء الفترة اللازمة لاستمراره في العمل لدي البنك وشركته التابعة والمعارين من قبل البنك لها وهي مدة ثلاث سنوات وبشروط سداد الطرف الثاني لكامل القيمة الاسمية للأسهم المشتراة بالكامل قبل الإفراج.

المادة الرابعة - شروط نفاذ الوعد

مع مراعاة ما ورد بالمادة السادسة من هذا العقد، لا يعتبر وعد البنك نافذاً إلا إذا توافرت الشروط التالية:
١-٤ أن يكون الموظف في الخدمة بالبنك والشركات التابعة له والمعارين من قبل البنك لها في **XXXX** خدمة فعلية. (يشار إليها فيما بعد بـ "موعد أو مواعيد الاستحقاق")
٢-٤ أن يكون الموظف حاصلًا على تقدير جيد علي الأقل في تقريره السنوي الذي تجر به إدارة البنك وشركته التابعة له والمعارين من قبل البنك لها وفقاً للوائح الداخلية عن السنة السابقة عند التوقيع على هذا العقد.
٣-٤ أن يكون البنك قد حقق على الأقل الأرباح المحددة في الموازنة السنوية التي يعتمدها مجلس الإدارة كل سنة.
٤-٤ أن يستمر الطرف الثاني في العمل بالبنك وشركته التابعة لمدة ثلاث سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد (فترة الخدمة الفعلية).
٥-٤ أن يسدد الطرف الثاني كامل ثمن الأسهم المحددة له على أساس القيمة الاسمية للسهم.

المادة الخامسة - الإخطار بالاستحقاق

يلتزم البنك إذا توافرت الشروط الواردة في المادة الرابعة المذكورة سلفاً، بإخطار الموظف فوراً وكتابياً على آخر عنوان له في ملفه الوظيفي وذلك وفقاً للنموذج المبين في المرفق رقم (١) وفي موعد (أو مواعيد الاستحقاق) بتنفيذ الوعد محل هذا العقد.

المادة السادسة - مدة العقد

١-٦ يظل هذا العقد سارياً لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ هذا الوعد.
٢-٦ ومع ذلك يتحلل البنك من وعده في حالة عدم تحقق شرط أو أكثر من الشروط المذكورة بالمادة الرابعة من هذا العقد.

المادة السابعة - الحالات الاستثنائية

١-٧ في حالة انتهاء خدمة الطرف الثاني ببلوغه سن المعاش قبل اكتمال مدة الثلاث سنوات المشار إليها يستحق كامل الأسهم الموعود بيعها له بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء الثلاث سنوات من تاريخ الوعد بالبيع.
٢-٧ في حالة وفاة المستفيد (الطرف الثاني) خلال فترة الوعد يحق للورثة الحصول على الأسهم التي تم الوعد بها بعد انقضاء فترة الحظر ومدتها ثلاث سنوات علي ان تسدد القيمة الاسمية للأسهم من البنك.
٣-٧ في حالة حصول الطرف الثاني علي إجازة بدون مرتب يتم الإفراج عن الأسهم الموعود بيعها له وذلك بنسبة مدة الخدمة الفعلية التي قضاها بالبنك وشركته التابعة بعد استيفاء كافة شروط نظام الإثابة.
٤-٧ في حالة عجز المستفيد عجزاً يؤدي إلى إنهاء خدمته بالبنك والشركات التابعة له تزول إليه ملكية الأسهم الموعود بيعها له بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الوعد بالبيع.

المادة الثامنة - القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع عقد الوعد بالبيع المبرم بين البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) والمستفيد للقوانين المصرية، وفي حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين البنك والمستفيد بشأن صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو انتهازه يتم حالته وتسويته عن طريق التحكيم وفقاً وقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وينقد التحكيم بمدينة القاهرة وباللغة العربية.

المادة التاسعة

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.

الطرف الأول: XXXXXXXX

الطرف الثاني: XXXXXXXX

أوافق على هذا العقد في شهر _____ سنة _____



Head Office

مرفق (١)

من: البنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي - CIB).

إلى:XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

التاريخ:XXXXXXXX

الموضوع: استحقاق (اسم المستفيد) لحقه في شراء عدد XXXXXX سهم من أسهم النظام.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى عقد الوعد ببيع أسهم النظام المؤرخ في XXXXXXX والموقع بيننا، نفيديكم علماً بما يلي:

- (١) أن البنك قد منحك حق شراء عدد XXXXXX سهم من أسهم النظام.
- (٢) يحق لك ممارسة حقك في شراء الأسهم المذكورة في أعلاه خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ استلامك لهذا الإخطار، بعده يسقط كل حق لك في ممارسة هذا الحق في الشراء.
- (٣) يحق لك ممارسة حقك في شراء الأسهم المذكورة أعلاه على أساس سعر ١٠ جم لكل سهم بقيمة إجمالية XXXXXX جم تسدد دفعة واحدة عند إصدار الأسهم.
- (٤) دون الإخلال بما ورد بالفقرة (٢) أعلاه إذا لم تقم بسداد القيمة الإجمالية يسقط حقك في شراء الأسهم المذكورة أعلاه.
- (٥) بمجرد انتقال ملكية الأسهم لك وفقاً للشروط الواردة بهذا الإخطار، يحق لك المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للبنك والحصول على توزيعات الأرباح عن السهم التي يتم نقل ملكيتها لك بموجب هذا الإخطار.
- (٦) يعد هذا المرفق جزءاً لا يتجزأ من عقد وعد ببيع أسهم وفقاً لنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها والمؤرخ والمبرم بين البنك وبينكم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر.

الاسم :XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الصفة:XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

التوقيع:XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

خاتم البنك:XXXXXXXXXXXX



Extraordinary General Assembly 15 March 2026

Resolutions Summary

Item (1)

Amendment to Article 52 (bis) of the Bank's Statutes

The Extraordinary General Assembly approved the amendment of Article 52 (bis.) of the Bank's Statutes in relation to the "Employees' Stock Ownership Plan – ESOP" subject to the approval of Central Bank of Egypt.

The Extraordinary General Assembly also approved delegating Mr. Mahmoud Abbas Mohamed Ahmed, Chief Legal Officer, to sign the amendments agreements of the Bank's Statutes at the respective Notary Office. These amendments shall come into effect after obtaining the approval of the Regulatory Authorities.

Enclosed is the aforementioned article before and after amendment.

Article Before Amendment	Article After Amendment
<p>(a) Without prejudice to Article (48 bis) of Law 159 for 1981 and its Executive Regulations and upon the consent of the Extraordinary General Assembly, based on the Board of Directors' recommendation, the Bank's employees and directors may own stocks in the Bank's capital for the purpose of motivating and rewarding them. This ownership can take the form of distributed free stocks, purchased stocks at preferential rate or with flexible payment terms, or the Bank's undertaking to sell. Terms and conditions pertaining to each form of ownership are to be approved by the Extraordinary General Assembly.</p> <p>(b) In case of granting employees and directors free stocks, they will be entitled to receiving full dividends of these stocks as well as the right to vote in the Ordinary and Extraordinary General Assembly, as of the date of transfer of ownership of the subject stocks and in accordance with the governing legal procedures.</p> <p>(c) In case of purchased stocks at preferential rate or with flexible terms, employees and directors are entitled only to a percentage of the stocks dividends based on the percentage paid of its purchase value. However, the right to vote is impermissible until the value of the stocks have been settled in full.</p>	<p>(a) The Bank may establish a stock option plan under which CIB shares may be granted to its employees, managers, and Executive Board Members, and those serving in its subsidiaries, or seconded thereto by the Bank, for the purpose of motivation and reward. Such incentives may take the form of free share allocations, the sale of shares at a preferential price or on flexible payment terms, or a promise by the Bank to sell shares. The terms and conditions governing each form of grant shall be approved by the Extraordinary General Assembly.</p> <p>(b) Where free shares are granted to employees, managers, and Executive Board Members, and those serving in its subsidiaries, or seconded thereto by the Bank, such beneficiaries shall be entitled, as of the date of transfer of ownership and in accordance with the applicable legal procedures, to receive all dividends on such shares and to exercise the right to vote at both Ordinary and Extraordinary General Assemblies.</p> <p>(c) Where shares are sold at a preferential price or on flexible payment terms, employees, managers, and Executive Board Members, and those serving in its subsidiaries, or seconded thereto by the Bank, shall be entitled to receive dividends only in proportion to the percentage of the purchase price paid. The right to vote at the General Assemblies shall not be exercisable until the full purchase price of the shares has been paid.</p>



<p>(d) In case of the Bank's undertaking to sell stocks to its employees and directors, they shall have no rights to receive dividends nor to vote till the terms pertaining to this undertaking have been fully met and that the value of the subject stocks have been settled in full.</p>	<p>(d) Where the Bank undertakes to sell shares to its employees, managers, and Executive Board Members, and those serving in its subsidiaries, or seconded thereto by the Bank, such persons shall not be entitled to receive dividends or exercise voting rights until all terms and conditions of such undertaking have been fully satisfied and the full value of the relevant shares has been paid.</p>
<p>(e) In all cases, this article is to be implemented in compliance with the terms, conditions and procedures stipulated by the Executive Regulations of Law 159 for 1981 with regard to motivating and rewarding the employees and directors.</p>	<p>(e) In all cases, this article is to be implemented in compliance with the terms, conditions and procedures stipulated by the Executive Regulations of Law 159 for 1981 with regard to motivating and rewarding the employees and directors.</p>

Item (2)

Proposed Employees' Stock Ownership Plan – ESOP” for the Bank and its Subsidiaries

The Extraordinary General Assembly approved the Employees' Stock Ownership Plan (ESOP – Promise to Sell) for the Bank and its Subsidiaries, covering a period of ten years from 2026 through 2035 (inclusive). Implementation of the Plan shall be subject to obtaining the necessary approvals from the Regulatory Authorities.

The Assembly also approved the authorization to the Board of Directors to complete all required procedures for implementing the Plan, including establishing the rules and mechanisms for allocating and granting shares to employees throughout the duration of the Plan, as well as determining the terms and conditions governing the release and transfer of ownership of the allocated shares to eligible beneficiaries.

Additionally, the assembly approved to empower the Board of Directors to amend any provisions of the Plan or its implementation terms as may be required by the governing authorities.

Finally, the Assembly approved to authorize Mr. Mahmoud Abbas Mohamed Ahmed, Chief Legal Officer, to complete and fulfill all requirements of the governing authorities in connection with the Plan.



Commercial International Bank - Egypt (CIB)
Employees' Stock Ownership Plan (ESOP- Promise to Sell)
In Accordance with the Ministerial Decree 282 for the Year 2005
Amending Some Articles of the Executive Regulations of the Egyptian Companies
Law 159 of the Year 1981

Preamble

The Commercial International Bank – Egypt approved the implementation of an Employees' Stock Ownership Plan ("ESOP") as a component of its compensation framework for the attraction, motivation, retention, and reward of employees and managers. In accordance with the ESOP, eligible employees are granted CIB shares at nominal value pursuant to a "Promise to Sell" arrangement. The Plan was first introduced and approved by the Extraordinary General Assembly at its meeting held June 26, 2006, and consecutively renewed and approved by the Extraordinary GA at its meetings held April 13, 2011 and March 21, 2016.

Pursuant to the approval of the Board of Directors at its meeting held February 9, 2026, and subject to the approval of the Extraordinary General Assembly at its meeting scheduled for March 15, 2026, CIB shall establish a new Employees' Stock Ownership Plan ("ESOP – Promise to Sell") with a term of ten (10) years, starting 2026 and ending 2035, inclusive.

Beneficiaries of the plan will include CIB's employees, managers, and Executive Board Members, as well as those serving in its subsidiaries, or seconded thereto. A specific number of shares will be allocated for eligible beneficiaries via a 'Promise to Sell' agreement to be signed by the beneficiaries in order to purchase the granted shares on a designated date and in accordance with the terms stated herein, and the relevant agreement in respect thereof.

Article One

The above preamble and all terms related to CIB's ESOP and 'Promise to Sell' agreement, as approved by CIB's Board of Directors in accordance with the Bank's Articles of Association and as stipulated by the Ministerial Decree 282 of the Year 2005, and Companies' Law 159 of the year 1981 and its Executive Regulations are considered an integral part of this plan.

Article Two

Definition of the Shares Incentive Plan

By virtue of the Extraordinary General Assembly resolution, CIB shall implement its ESOP on a 'Promise to Sell' basis through annual capital increase in order to compensate the eligible beneficiaries (CIB's general managers, senior employees, employees, clerks and sub-clerks, managers, and Executive Board Members, and those serving in its subsidiaries, or seconded thereto) who shall remain in service for three consecutive years from the allocation date until the release date. Eligible beneficiaries of this plan are selected based on each employee's annual performance, job level, the Bank's overall performance and financial position, subject to fulfilling the conditions of the employees serving at the Bank's subsidiaries, which are specified below in Article Six.



Article Three

Mechanism of Ownership

In January of each year, the Bank shall determine the number of shares under the ESOP through a 'Promise to Sell' agreement to be transferred to the eligible beneficiaries after three years. The shares will be provided through an increase in the Bank's capital with the value of these shares at its nominal value.

Article Four

ESOP Implementation

Based on the recommendation of CIB's Board of Directors in its meeting February 9, 2026, and the approval of the Extraordinary General Assembly at its meeting dated March 15, 2026, the Bank will establish a new ESOP for the ten years starting 2026 and ending 2035, inclusive, as referred to in Article Five.

Article Five

Shares Allocation

The Extraordinary General Assembly approval on March 15, 2026, to allocate 10% of the Bank's issued capital to be issued over a period of ten years on a 'Promise to Sell' basis. The shares shall be sold to the eligible beneficiaries at its nominal value of EGP 10 per share.

The Bank's capital shall be increased annually by the number of shares determined by the Board of Directors, provided that the aggregate shares allocated during the plan period shall not exceed 10% of the issued capital.

The number of allocated shares under this plan may be increased in case the General Assembly takes any decision to distribute free shares or split the nominal value of the Bank's issued shares.

Article Six

Eligible Beneficiaries

Eligible beneficiaries should meet all of the following conditions:

- Be an employee, manager, or Executive Board Member at CIB, or serving in its subsidiaries, or seconded thereto.
- Has a minimum performance rating of "Good" in the year preceding the allocation.
- Has not been penalized by a salary deduction for one day or more, in accordance with the Bank's approved disciplinary regulations.
- Shall continue to serve the Bank or any of its subsidiaries for at least three consecutive years after the allocation date (actual service), subject to fulfilling the mandatory terms for the employees at the Bank's subsidiaries.
- Below the pension age.

The following governing terms shall be considered in the process of allocating ESOP to CIB's employees who are seconded to subsidiaries:

- The Bank continues to possess control over the subsidiary's Board resolutions and majority of votes in its general assemblies. If such control ceases, those employees will no longer be eligible for CIB's ESOP benefit, while preserving their rights to be employed by the subsidiary or terminate their seconded Agreements and return to work at CIB.



Head Office

المركز الرئيسي

- b) The secondment Agreement should be for a definite term that can be renewed for other terms subject to the approval of the Bank's management.
- c) The Bank's Human Resources department shall coordinate with its counterparty at the subsidiary to set out the appraisal guidelines for seconded employees serving at the Bank's subsidiaries to be in compliance with the incentive scheme guidelines deployed by the Bank, while considering the subsidiary's nature of business and KPIs.
- d) Eligible employees shall be identified based on the resolution of the subsidiary's Board after obtaining the approval of CIB.
- e) A list of eligible employees with their allocated shares shall be submitted annually to CIB's Compensation Committee for review. The Compensation Committee shall present its review to CIB's Board for consideration and decision.

The following governing terms shall be considered in the process of allocating ESOP to the employees serving at CIB's Subsidiaries:

- a) The Bank continues to possess control over the subsidiary's Board resolutions and the majority of votes in its general assemblies. If such control ceases, those employees will no longer be eligible for CIB's ESOP benefit.
- b) The Bank's Human Resources department shall coordinate with its counterparty at the subsidiary to set out the appraisal guidelines for employees to be in compliance with the incentive scheme guidelines deployed by the Bank, while considering the subsidiary's nature of business and KPIs.
- c) Eligible employees shall be identified based on the resolution of the subsidiary's Board after obtaining the approval of CIB.
- d) A list of eligible employees with their allocated shares shall be submitted annually to CIB's Compensation Committee for review. The Compensation Committee shall present its review to CIB's Board for consideration and decision.

Article Seven

Settlement of the Value of Allocated Shares

Each beneficiary shall reimburse the Bank, in cash the full nominal value of the allocated shares on the ownership date.

Article Eight

Voting and Dividends Rights Prior to Vesting Date

The right to attend and vote in CIB's General Assemblies, as well as the entitlement to cash dividends, shall become exercisable once the nominal value of the allocated shares is fully settled and the shares are released.

Article Nine

Sale of the Allocated Shares

Upon fulfillment of all terms set forth herein, ESOP beneficiaries shall have the ownership of shares. Upon release, beneficiaries shall enjoy all shareholders' rights, including dividends payouts and voting rights in the General Assemblies.



Article Ten

Dismissal or Resignation or Retirement or Disability or Death

In the event of termination of employment due to resignation or dismissal before the ownership transfer date, the beneficiary shall not be entitled to any right except in the following situations:

- 1) **Death:** In case of death during the period of the 'Promise to Sell Agreement', inheritors shall be entitled to receive the allocated shares on the vesting date provided that three consecutive years have elapsed from the 'Promise to Sell' date. In such case, the shares nominal value will be settled by the Bank.
- 2) **Unpaid Leave:** In case the beneficiary takes unpaid leave, he/she will receive a number of shares allocated proportionally equal to the actual time spent after fulfilling the terms stated herein.
- 3) **Disability:** In case of disability that ends the beneficiary's employment at the Bank or its subsidiaries, the beneficiary shall be granted the allocated shares on the vesting date after full payment of the shares' nominal value, provided that three consecutive years have elapsed from the 'Promise to Sell' date.
- 4) **Pension:** In case the beneficiary reaches the age of pension prior to the vesting date, the beneficiary shall be granted the allocated shares on the vesting date after full payment of the shares' nominal value, provided that three consecutive years have elapsed from the 'Promise to Sell' date.

Article Eleven

Plan's Management

CIB's Human Resources department shall be in charge of the plan's execution process under the supervision of both the Compensation Committee and the Board of Directors.

Article Twelve

Amendment of the Plan

The plan shall not be amended unless approved by beneficiaries who own at least 75% of the shares under the 'Promise to Sell' agreement. Any amendment shall be made by a resolution of the Bank's Extraordinary General Assembly. In all cases, the Bank's Extraordinary General Assembly is committed to execute all 'Promise to Sell' Agreements concluded prior to the release of any amendment thereof.

Article Thirteen

Disputes Settlement

The 'Promise to Sell' Agreement signed between CIB and ESOP beneficiary shall be governed by the Egyptian Laws. Any dispute or claim in relation to this plan shall be subject to and settled through arbitral proceedings in accordance with the rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration and its resolutions shall be issued in Arabic.



Head Office

المركز الرئيسي

- 4-1 The eligible employee is in actual service of the Bank and/or its subsidiaries or seconded thereto on the date xxxxx (hereinafter referred to as: "the due date/dates").
- 4-2 The eligible employee has a minimum performance rating of "Good" in accordance with the internal regulations applicable at the Bank and/or its subsidiaries in the year preceding the execution of this Agreement.
- 4-3 The Bank has achieved the net profit set out in its annual budget approved by the Board of Directors.
- 4-4 The eligible employee shall continue to serve the Bank and/or its subsidiaries or seconded thereto for at least three consecutive years after the allocation date (actual service).
- 4-5 The eligible employee has fully paid the aggregate nominal value of the purchased shares.

Fifth clause

Vesting Notification

If the conditions specified in clause (4) above are successfully fulfilled, the Bank shall promptly notify the eligible employee of the implementation of its promise in the due date and such notification should be served to the latest address of the eligible employee as per the Bank's records, in the form embedded in attached Annex.

Sixth Clause

Term of the Agreement

- 6-1 This Agreement shall remain valid for three years from the date of the 'Promise to Sell'.
- 6-2 In case of absence of any condition specified in clause (4) above, the Bank shall be fully exempted from its obligations hereunder, and the 'Promise to Sell' will be null and void.

Seventh Clause

Exceptional Cases

- 7-1 In case the eligible employee reaches the pension age prior to the elapse of the above mentioned three years, he/she shall receive on the due date the full allocated shares provided that three consecutive years from the 'Promise to Sell' date have elapsed and the full nominal value is paid.
- 7-2 In case of death during the period of the 'Promise to Sell', the eligible employee's inheritors shall be entitled to receive the allocated shares on the due date, provided that three consecutive years from the 'Promise to Sell' date have elapsed, and in that case the shares nominal value will be settled by the Bank.
- 7-3 In case the eligible employee takes unpaid leave, he/she will receive a number of shares allocated proportionally equal to the percentage of actual time spent at the Bank and/or its subsidiaries, after fulfilling the terms stated herein.
- 7-4 In case of disability that ends the eligible employee's employment at the Bank or its subsidiaries, he/she shall be granted the allocated shares on the vesting date after full payment of the shares' nominal value, provided that three consecutive years have elapsed from the 'Promise to Sell' date.



Eighth Clause**Governing Law and Dispute Resolution**

This Agreement is governed by the Egyptian Law and any disputes or claims in relation to this Agreement shall be subject to and settled through arbitral proceedings in accordance with the rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration, and its resolutions shall be issued in Arabic.

Ninth clause**Counterparts**

This Agreement is executed in two counterparts.

First Party	Second Party
Commercial International Bank – Egypt (CIB)	The Eligible Employee
Name: xxxxxxxxxxxx	Name: xxxxxxxxxxxxxxxx
Signature: xxxxxxxxxxxxxxxx	Signature: xxxxxxxxxxxx

